وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

الحماية الجزائية للمقدسات الإسلامية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
- فاطمة سديرة

إشراف الدكتور:
سعدي حيدرة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعاد أجعود	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
حيدرة سعدي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
وردة ملاك	أستاذ محاضر –ب–	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

مقدمة

لا شك أن الاهتمام بالدين يزداد أهمية في أيامنا هذه لاعتبار أحد العناصر المهمة في تكوين شخصية الإنسان، وهذا ما يجعله يتمسك به ليس فقط بسبب العوامل الإيمانية في غالب الأحيان، بل لأنه يحتاج لحماية ذاته والتأكيد على تفرده في انتمائه الثقافي والاجتماعي في وجه ما يعتبره تهديدا له، والملاحظ في الآونة الأخيرة أنه قد وقعت العديد من الاعتداءات على المقدسات عموما والإسلامية منها على وجه الخصوص، سواء بالاعتداء على الدين الإسلامي ذاته أو أحد رموزه أو دور العبادة، ولا يخفى على أحد في هذا الصدد ما تم نشره من رسوم مسيئة للحبيب المصطفى –صلى الله عليه وسلم– من طرف صحف عالمية، وكذلك ما يحدث في الفترة الأخيرة من اعتداءات على المسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين على مرأى ومسمع من العالم بأسره، الأمر الذي أثار نوعا من الغضب العام لدى جميع المسلمين في العالم، وتبعه موجة من التصريحات والآراء على مستوى العال موسط معارض لهذا الاعتداء، ومؤيد له متذرعا بحرية الرأي والتعبير متناسيا بذلك أن الحرية الشخصية تقف عند حدود الآخرين.

وبالعودة إلى القانون الجزائري وإيمانا بضرورة المحافظة على الوحدة الوطنية للمجتمع الجزائري المسلم وتكريسا للمبدأ الدستوري المتضمن أن الإسلام دين الدولة، فقد جرم مجموعة من الأفعال التي تشكل اعتداء على المقدسات الإسلامية.

ثانيا: أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الموضوع في أن الدين بمقدساته له أهمية قصوى في حياة الإنسان لأنه المخلوق الوحيد الذي ألهمه الله سبحانه وتعالى نعمة العقل، وبث فيه فضاء روحيا تملؤه تساؤلات مزمنة عن غاية وجوده في هذا الكون وعن العلاقة التي تربطه بمختلف مفرداته وعن مصيره في نهاية المطاف.

كذلك فإن أهمية الموضوع تتجلى في الحملة الممنهجة على الدين الإسلامي خصوصا ذلك أن كل زمان يشهد محاولة إخضاع الدين لواقع الناس لما يؤدي إلى خلل كبير لأن الدين جاء ليحكم حياة الناس ويصحح مسارهم لا أن يحكم بواقعهم، وقد يؤدي ذلك إلى تحويل الثوابت إلى متغيرات والتخلي عن الدين وحتى لا يؤدي ذلك إلى كثرة التوترات والصراعات داخل المجتمع الواحد فكان لابد من تسليط الضوء على نظام الحماية الجزائية للمقدسات الإسلامية في التشريع الجزائري.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الذاتية:

- حادثة الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي –صلى الله عليه وسلم– في سبتمبر 2020 كانت الدافع الرئيسي لاختياري لموضوع "الحماية الجزائية للمقدسات الإسلامية"، خاصة في ظل التخاذل العربي والتواطؤ الدولي على المستوى الرسمي، والتي ما تلبث أن تكرر بين الفينة والأخرى.
- تساؤلي حول مفهوم وتطبيق حرية التعبير التي تكال بمكيالين، فإذا كانت الإساءة للدين الإسلامي أو أحد رموزه فإنها حرية تعبير وجب احترامها، لكن عندما يتحول الموضوع إلى اليهود مثلا تتحول معه حرية التعبير إلى تهمة معاداة السامية.

الأسباب الموضوعية:

- محاولة استعراض الانتهاكات والهجمات الشرسة المستمرة التي يتعرض لها الدين الإسلامي ومقدساته التي كان من أهمها نشر الرسوم المسيئة للرسول –صلى الله عليه وسلم– والتي لم تتسبب في جرح مشاعر المسلمين فقط، بل وفي إصابة ومقتل العديد من الأشخاص وتداعيات أخرى ربما كان أهمها مؤخرا المقاطعة الاقتصادية بين شعوب الدول الإسلامية والدولة الفرنسية، كل ذلك كان له بالغ الأثر على الاقتصاد عموما والعلاقات بين الشعوب مما يشكل تهديدا للسلم والأمن العالميين الذي تدعي الدول الكبرى تبنيه تارة، ولا تتوانى تارة أخرى في إثارة الحقد والكراهية عن طريق الدعم والتحريض على الإساءة لرموز الدين الإسلامي واستفزاز معتنقيه باسم حرية التعبير.
- محاولة تسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري من جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية.

رابعا: أهداف الدراسة

الأهداف العلمية:

- تحديد المقصود بالمقدسات الإسلامية في التشريع الجزائري والتي تتمثل أساسا في الرموز الدينية وهي شخص رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وباقي الأنبياء والرسل، والشعائر الإسلامية والمعلوم من الدين بالضرورة والمساجد وحرمة الموتى والمقابر.

- تحديد خصوصية أركان هذا النوع من الجرائم.
- التعرف على العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم وبيان وصفها القانوني (جنحة، جناية)، ومن خلال معرفة هذه العقوبات يتبين لنا مدى كفاية الحماية الجزائية للمقدسات الإسلامية في التشريع الجزائري من عدمها.

الأهداف العملية:

- تسليط الضوء على مختلف الجرائم الماسة بالمقدسات الإسلامية من خلال البحث والتمعن في النصوص القانونية التي تتضمن الحماية الجزائية المقررة لها في التشريع الجزائري على مستوى قانون العقوبات.

خامسا: الدراسات السابقة

فيما يتعلق بالدراسات السابقة حول موضوع الحماية الجزائية للمقدسات الإسلامية، نجد:

- أطروحة دكتوراه بعنوان "جرائم الإساءة للمقدسات الدينية" للباحث "وليد قحقاح" موجودة على مستوى مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي بتبسة لسنة 2017، حدد فيها ماهية المقدسات الدينية وكذلك الحماية الجنائية للمقدسات الدينية عموما، حيث تناول الموضوع كدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وتشريعات وضعية مختلفة.
- مذكرة ماجستير للباحث "رزيق بخوش" بعنوان "الحماية الجزائية للدين الإسلامي –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري–" ، موجودة على مستوى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر بباتنة لسنة 2006، حيث تطرق فيها الباحث للدين الإسلامي ولم يتطرق لباقي صور الجرائم الأخرى كالجرام الماسة بحرمة الموتى والمقابر.

سادسا: الإشكالية

بناء على ما سبق فإن الإشكالية التي يمكن طرحها كالتالي ماهي الأحكام الجزائية التي قررها المشرع الجزائري لمحاية المقدسات الإسلامية؟.

سابعا: المنهج المتبع

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة لهذا الموضوع اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، باعتبار أن الموضوع يعالج إشكالية متصلة بواقع انعكس سلبا على أحد أهم حقوق الإنسان وحريته الأساسية فتم الاستعانة بالمنهج الوصفي عند عرض الشواهد التي تدعم الإساءات الجسيمة للمقدسات الإسلامية، أما المنهج التحليلي فتم الاستعانة به عند تحليل نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك تحليل آية من القرآن الكريم.

ثامنا: خطة الدراسة

قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين: حيث جاء الفصل الأول بعنوان "الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية للمقدسات الإسلامية" حيث قسمناه إلى مبحثين ورد المبحث الأول بعنوان الركن المادي والركن المعنوي لجرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية، وورد المبحث الثاني بعنوان ركن العلانية في جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية. أما الفصل الثاني فقد ورد بعنوان "الأحكام الإجرائية للحماية الجزائية للمقدسات الإسلامية"، حيث قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان أجهزة المتابعة القضائية وإثبات الجريمة، والمبحث الثاني بعنوان قواعد المسؤولية الجزائية والجزاءات المقررة.

شكر وعرفان

الحمد لله في الأولى والآخرة وبعد:

أتوجه بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور "سعدي حيدرة" الذي تكرم علي بإشرافه على مذكرتي.

كذلك أشكر الأستاذ الدكتور"وليد قحقاح" الذي لم يبخل علي بمساعدته.

لا أنسى بالذكر الدكتور "أيمن خليل البلوي" على دعمه وتشجيعه لاختياري هذا الموضوع.

أكر أيضا صديقتي" البيضاء" على مساعدتها لي.

وأخيرا أشكر معظم أساتذة كلية الحقوق وأخص بالذكر أساتذة تخصص القانون الخاص على مجهوداتهم طيلة المسار الدراسي

الإهـــداء

أهدي تفوقي الجامعي إلى أبي وأمي وأختي كوثروكل من سيسعد بي...

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية للمقدسات الإسلامية

المبحث الأول: الركن المادي والركن المعنوي لجرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية

المبحث الثاني: ركن العلانية في جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية

تجدر الإشارة إلى أنه يتطلب لقيام الجريمة توافر عناصرها الأساسية التي يتطلبها القانون وهي نوعين عامة وخاصة، فالأركان العامة هي الأركان الواجب توفرها في كل جريمة أيا كان نوعها أو طبيعتها، فلا تقوم الجريمة إلا بوجودها وهي ثلاثة أركان: الركن المادي الذي يمكن تعريفه على أنه المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا، بالإضافة إلى النتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما.

غير أنه لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي بل لابد من أن يصدر هذا العمل عن إرادة جنائية، تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي.

بالإضافة إلى الركنيين السابقين، لابد من وجود نص قانوني يجرم الفعل ويعاقب عليه إذ أنه لا جريمة بغير قانون، ودون هذا النص القانوني يبقى الفعل مباحا وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفصل الذي سنتحدث فيه عن أركان جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية التي يميزها عن باقي الجرائم الأخرى أنه يشترط فيها توافر ركن مستقل وهو ركن العلانية.

وبالتالي فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأول بعنوان الركن المادي والركن المعنوي في جرائم الإساءة للمقدسات الاسلامية، والثاني بعنوان ركن العلانية في جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية.

المبحث الأول: الركن المادي والركن المعنوي لجرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية

تمر الجريمة قبل اقترافها بمراحل تتبعها، فتكون الفكرة في نفسيته ثم تتبلور وتخرج إلى العالم الخارجي في شكل سلوك إجرامي ويعاقب المشرع على هذا الأخير، الذي يخرج الجريمة من عالم الباطن في النفس إلى عالم الواقع والذي يعرف بالركن المادي للجريمة. ولابد لاكتمال الجريمة من توافر الركن المعنوي الذي يمثل العلاقة بين الجاني وماديات الجريمة، وعلى هذا الأساس فقد قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين الأول بعنوان الركن المادي لجرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية والثاني بعنوان الركن المعنوي لجرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية.

المطلب الأول: الركن المادي لجرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية

الركن المادي للجريمة هو سلوك جرمه القانون أو امتناع عن فعل أمر به القانون، أي أنه النشاط الصادر من الجاني الذي يتخذ مظهرا خارجيا يتدخل القانون من أجله بتقرير العقاب،[1] ويعرف بأنه العنصر الذي بواسطته تنقل الجريمة من حالة الشروع إلى حالة الوجود اليقيني، ويتمثل ذلك في القيام بالمحظور من قبل الفاعل ويتحقق الركن المادي على أرض الواقع حسب إرادته.[2]

لذا لابد ونحن بصدد دراسة الحماية الجزائية للمقدسات الإسلامية أن نبين ضوابط الركن المادي في جرائم الإساءة لهذه المقدسات إذ بتعدد صور تلك الجرائم تتعدد تبعا لذلك ضوابط ركنها المادي،[3] وهذا سيتضح فيما يلي:

الفرع الأول: جرائم الإساءة إلى الأنبياء

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يخصص بابا مستقلا في قانون العقوبات للجرائم الماسة بالدين الإسلامي خصوصا والأديان بصفة عامة حيث جاء في الفصل الخامس بعنوان "الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي"القسم الأول "الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة" حيث نصت المادة 144 مكرر 02 على أنه: 'يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء بالكتابة أو الرسم أو التصريح، أو بأية وسيلة أخرى'.[4]

---

[1]– عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني –دراسة مقارنة–، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 83.

[2]– سمير عالية، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، دار العلوم، لبنان، 2004، ص 199.

[3]– عمار تركي السعدون الحسيني، المرجع السابق، ص 84.

[4]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

ومن خلال هذه المادة نستخلص جملة من الأفعال والأقوال تعتبر جرائم ماسة بالدين الإسلامي،[1] وباعتبار أن: 'الإسلام دين الدولة'.[2]

أولا: جريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

السلوك الإجرامي في جريمة الإساءة للنبي –صلى الله عليه وسلم– هو فعل "الإساءة" ويعني الانتقاص من قدر النبي –صلى الله عليه وسلم– 'وذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى يمكن استعمالها' ولا يوجد في القانون تعريف لمصطلح "الإساءة" ولكن بحسب المعنى اللغوي،[3] فمن واجب كل إنسان ألا يمس بمقام وقدسية الحبيب المصطفى – صلى الله عليه وسلم– باعتباره رمزا دينيا في الدين الإسلامي الحنيف.

ولعل الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي –صلى الله عليه وسلم– خير دليل على ذلك، حيث عاودت المجلة الفرنسية الساخرة "شارلي إبدو" نشر رسوم تسخر من النبي –صلى الله عليه وسلم– أثارت موجة غضب في العالم الإسلامي، دافع عنها الرئيس الفرنسي باعتبارها "حرية رأي"، هذه الرسوم المسيئة ظهرت لأول مرة في صحيفة "يولاندس بوستن" الدنماركية في 30 ديسمبر 2005، وبعد أقل من أسبوعين في 10 يناير 2006 قامت الصحيفة النرويجية "Magazinet" والصحيفة الألمانية "دي فليت" والصحيفة الفرنسية "France Soir" وصحف أخرى في أوروبا بإعادة نشر تلك الصور الكاريكاتورية التي أشعلت موجة غضب في الشارع الإسلامي وتم إحراق سفارتي الدنمارك والنرويج في العاصمة السورية دمشق وإحراق القنصلية الدنماركية في بيروت كما تفاعلت عدة دول مع مقاطعة المنتجات الدنماركية، هذا وتجدر الإشارة إلى أن الصحيفة الفرنسية نفسها قد أعادت نشر الرسوم المسيئة للنبي –صلى الله عليه وسلم– في سبتمبر 2020، وهي تطورات أدت إلى إطلاق حملة مقاطعة للمنتجات الفرنسية.

---

[1]– وليد قحقاح، جرائم الإساءة للمقدسات الدينية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي –تبسة–، 2017–2018، ص 188.

[2]– المادة 02 من الدستور الجزائري رقم 96–483 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج ر ج ج، العدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون 20–10.

[3]– الإساءة لغة من الفعل الماضي ساء وأساء يقال ساءه بمعنى فعل به ما يكره وأساء إليه بمعنى ألحق به الضرر والشر، والسوء والإساءة اسم جامع للمكاره والآفات ولكل ضر وشر وفساد. انظر لسان العرب: (95/1 وما بعدها).

ثانيا: جريمة الإساءة إلى الأنبياء والرسل

وتتحقق بإحدى الصور التالية:

1-قذف الأنبياء: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها به، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة"[1] وبالتالي فمن أسند إلى أحد الأنبياء واقعة أو ادعاها عليهم بما يمس شرفهم واعتبارهم فقد ارتكب جريمة قذف الأنبياء، كأن ينسب إلى أحدهم واقعة سرقة أو ظلم أو قتل أو اغتصاب أو زنا[2] كما حدث وأن نسب إلى زوجتي كل من نبي الله لوط ونبي الله نوح حادثة أنهما قامتا بالخيانة الزوجية، فالله سبحانه وتعالى عندما قال في محكم كتابه:ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا"[3] فنوع الخيانة هنا ليست خيانة زنا، لأنه وكما قال ابن عباس ترجمان القرآن: "ما بغت امرأة نبي قط" وكذلك قالت عائشة وجماعة من أهل التفسير الذين قالوا بأن نوع الخيانة هاهنا أنهما لم تكونا على دين أنبياء الله وكانتا تفشيان أسرارهما وما يكون من شأنهما.

2-سب الأنبياء: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قذفا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"[4] فمن وصف الأنبياء بأوصاف قبيحة، أو تكلم عنهم بعبارات مشينة، وألفاظ مهينة فقد سبهم، كوصفهم بالحمق أو البخل أو الجهل أو الجبن أو إطلاق أسماء الحيوانات عليهم كالكلب والخنزير، أو الطعن في صدقهم وأمانتهم أو القدح في علو مكانتهم.[5]

3-الاستهزاء بالأنبياء: والاستهزاء هو الاستخفاف والسخرية والازدراء فمن فعل ذلك فقد اعتدى على رمز من رموز الدين الإسلامي وبالتالي فهو مستحق للعقاب،[6] فمن تكلم عن الأنبياء بأسلوب هزلي ساخر يتنافى مع مكانتهم أو أظهرهم في حال لا تليق بمقامهم عن

---

[1]- المادة 296 من ق ع ج.

[2]- رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، 2006، ص 114.

[3]- الآية 10 من سورة التحريم.

[4]- المادة 297 من ق ع.

[5]- رزيق بخوش، المرجع السابق، ص 114.

[6]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 190.

طريق صور كاريكاتيرية، أو تمثيلات مسرحية.. فقد استهزأ بهم، فكما سلف الذكر أن الإساءة إلى الأنبياء تتحقق بأية وسيلة من وسائل التعبير، كالقول والكتابة والرسم.[1]

الفرع الثاني: الاستهزاء بأمر معلوم من الدين بالضرورة

أولا: تعريف المعلوم من الدين بالضرورة

ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في نص المادة 144 مكرر 02 من ق ع: '.... واستهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة..' لم يعرف المعلوم من الدين بالضرورة.

ويطلق هذا المصطلح على كل الأحكام التي قررتها النصوص التشريعية القطعية في ثبوتها ودلالتها، وهي واجبة التطبيق في كل مكان وزمان، ويستوي في الالتزام بها العلماء وغيرهم، ويكفر من ينكر حكما منها، ولا تسقط عن المكلف إلا عند الضرورة الملجئة أو العجز كليا عن القيام بها من حيث الطاقة الجسدية والعقلية[2] ومن أمثلة ذلك وجوب الاعتقاد والعمل بأركان الإسلام، أركان الايمان الستة، تحريم الكبائر.

ثانيا: ضوابط المعلوم في الدين

يشترط في المعلوم من الدين بالضرورة ما يلي:

1- أن يكون من أمور الدين: سواء كان من الأحكام والأخبار، أما ما لم يكن من أمور الدين كقتل عثمان أو خلافة علي أو غزوة تبوك ... فهذا وإن كان معلوما بالضرورة إلا أنه ليس من أمور الدين، فلا تثبت له أحكام المعلوم من الدين بالضرورة، فإنكاره لا يفضي إلى إنكار قاعدة من قواعد الدين إلا إذا تضمن إنكاره تكذيبا للقرآن أو النبي –صلى الله عليه وسلم–.[3]
2- أن يكون معلوما بالضرورة: أي أن يشتهر العلم به بين عوام الناس، فلا نحتاج فيه إلى النظر والاستدلال، وهنا لا يشترط الإجماع حتى يكون الأمر معلوما به بالضرورة، ذلك أن

[1]– رزيق بخوش، المرجع السابق، ص 115.
[2]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 191.
[3]– وليد قحقاح، المرجع نفسه، ص 191–192.

كثيرا من المسائل المجمع عليها لا يعلمها إلا أهل العلم كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت... فهذه الأمور لا يثبت فيها حكم المعلوم من الدين بالضرورة وإن كانت إجماعا، فذهب فريق من العلماء إلى أن منكرها لا يكفر، وذهب البعض الآخر إلى كفر منكرها إذا كان عالما بها.[1]

وبالعودة إلى نص المادة 144 مكرر 02 من ق ع، فإن المشرع لم يعدد الأفعال التي تدخل ضمن نطاق الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، وفي هذا يضرب مثال انتهاك حرمة شهر رمضان،[2] مثلما حدث في مدينة "تيزي وزو" عام 2013 عندما أقدم ما لا يزيد عن 20 فردا على الإفطار نهارا في مبادرة دعت للمطالبة بحرية المعتقد والاختيار ومطالبة السلطات الولائية بالسماح لهم بفتح المقاهي والمطاعم في شهر رمضان، وقد أكد حينذاك رئيس اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان أنه لا وجود لمادة في قانون العقوبات تجرم فعل "انتهاك حرمة رمضان بالأكل جهرا"، وذكر أنه لو تمت معاقبة المعنيين أو التعرض لهم من قبل مصالح الأمن فمن المؤكد أن يحدث الأمر ضجيجا وبلبلة كبيرة في إشارة منه إلى الرأي العام الدولي ووضح: 'سيقال عن الجزائر أنها لا تحترم القناعات الدينية للمواطنين، بل تضيق عليهم'.

الفرع الثالث: جريمة الإساءة إلى المصحف الشريف

'يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات كل من قام عمدا، وعلانية بتخريب، أو تشويه، أو اتلاف أو تدنيس المصحف الشريف'.[3]

ويتبين من خلال نص المادة سالفة الذكر، أن الركن المادي في جريمة تدنيس وتخريب المصحف الشريف يتمثل في الصور التالية:

أولا التخريب: وهو كل فعل من شأنه إفساد الانتفاع بالمصحف الشريف سواء كليا أو جزئيا بحيث يؤثر الفعل على أداء الغرض منه، والتخريب يتحقق بكل فعل مادي يؤدي إلى إفساده

[1]– أحمد بن حجر الهيثمي، الإعلام بقواطع الإسلام، ط 01، دار إيلاف، الكويت، 1999، ص 211.
[2]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 192.
[3]– المادة 160 من ق ع.

كحرقه[1] وإغراقه ودفنه تحت التراب، أو يؤدي إلى فقد صلاحيته للاستعمال مع تعذر إصلاحه كمحو كتابته وتمزيق أوراقه.[2]

ثانيا التشويه: وهو نوع من الإساءة إلى مظهره المادي[3] كالكتابة عليه وبين سطوره أو في هوامشه، التشطيب على بعض كلماته أو آياته، أو الإساءة إليه في مضمونه وما يدل عليه من معان كطبعه مع إدخال التحريفات عليه، كحذف كلمة أو إضافة أخرى، أو التقديم والتأخير في آياته.[4]

ثالثا الإتلاف: يتحقق يكل وسيلة يتم فيها إلحاق الضرر بالمصحف بحيث تنقص صلاحيته للاستعمال المعتاد له، كتمزيق بعض صفحاته مع بقائها ملتصقة مع جوانبها، أو نزع فهارسه، أو قطع دفتيه.[5]

رابعا التدنيس: ويقصد به التعدي على الأشياء المقدسة أو إظهار الازدراء نحوها وهو كل فعل من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للمصحف الشريف،[6] كتجنيسه، وإلقائه في القاذورات، أو رميه على الأرض.[7]

وبالتالي يتحقق الركن المادي في جريمة الإساءة إلى المصحف الشريف إذا تحققت النتيجة الإجرامية وهي إلحاق الضرر والفساد أو الازدراء بالمصحف بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها (الإحراق، الإغراق، التمزيق، التحريف..) لأن المادة لم تحدد وسائل وطرق الإتلاف والتخريب والتشويه والتدنيس.[8]

---

[1]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 193.

[2]– رزيق بخوش، المرجع السابق، ص 181.

[3]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 193.

[4]– رزيق بخوش، المرجع السابق، ص 182.

[5]– رزيق بخوش، المرجع نفسه، ص 182.

[6]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 193.

[7]– رزيق بخوش، المرجع السابق، ص 182.

[8]– رزيق بخوش، المرجع نفسه، ص 182.

الفرع الرابع: جريمة الإساءة إلى المساجد

أولا: إحراق المسجد

'يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال التالية إذا لم تكن مملوكة له:

مبان أو مساكن أو غرف أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى'.[1]

فالمساجد تدخل في معنى عبارة (غير مستعملة للسكنى) فهي بطبيعتها أعدت لغرض التعبد فيها، فالركن المادي يكون بوضع النار في المسجد كإلقاء عود ثقاب، أو سيجارة مشتعلة، أو باستعمال مواد كيميائية قابلة للاشتعال،[2] أو باستعمال صاعق كهربائي..[3]

ثانيا: تخريب المسجد وتدنيسه

'يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة'.[4]

ومن ضمن الأماكن المعدة للعبادة المساجد عند المسلمين، وبالتالي يتمثل الركن المادي في:

1- التخريب: ويشمل كل أفعال الإتلاف الجسيم وغير الجسيم بغض النظر عن درجة الضرر الناتج عنها والوسيلة التي تم استعمالها في إحداثه، كتحطيم الأبواب أو كسر أقفالها وخلع النوافذ أو كسر زجاجها وإتلاف أثاث المسجد كتمزيق السجاد وكسر المصابيح أو أجهزة التدفئة والتبريد..[5]

2- الهدم: وهو نقض البناء، وهو نوعان هدم كامل بهد سقفه وحيطانه وأركانه وأسسه، وهدم لأجزاء من المسجد كهدم حائطه أو منارته، ويستوي في تحقق الركن المادي أن يكون

---

[1]- المادة 396 من ق ع.

[2]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 208.

[3]- رزيق بخوش، المرجع السابق، ص 197.

[4]- المادة 03/160 من ق ع.

[5]- رزيق بخوش، المرجع السابق، ص 197.

بإحدى الصورتين، والهدم صورة من صور التخريب، إلا أن المشرع الجزائري خصه بالذكر لجسامة ضرره.[1]

3-التدنيس: ويشمل كل فعل مادي من شأنه الإخلال بالاحترام والتقديس نحو المساجد، كإلقاء النجاسات والقاذورات فيها، أو كتابة عبارات السب والشتم وغيرها على أبوابها أو جدرانها.[2]

الفرع الخامس: جريمة الإساءة إلى المقابر وحرمة الموتى

نص المشرع الجزائري في الفصل الخامس من قانون العقوبات "الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي" القسم الثاني "الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى".

أولا: الجرائم الماسة بحرمة الميت

1-**جريمة إخفاء الجثة:** 'كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.

وإذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفى نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج'.[3]

إذن فالسلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في إخفاء جثة الميت على وجه غير مشروع انتهاكا لحرمته، خصوصا إذا كان الفعل بغرض التستر على جريمة قتل أو ضرب مفضي للوفاة.[4]

2-**جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل عليها سواء كان وحشيا أو فحشا:** 'كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج'.[5]

---

[1]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 208.

[2]- وليد قحقاح، المرجع نفسه، ص 208.

[3]- المادة 01/154 من ق ع.

[4]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 212.

[5]- المادة 153 من ق ع.

إذن فالسلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتحقق بتدنيس أو تشويه الجثة أو أن يقع عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش، ومن بين هذه الأفعال تلويث أو تشويه الجثة بمادة تخرب قوامها، ويتمثل التدنيس أيضا في وضع الفعل على وجه الميت أو سحب جثته أو التمثيل بها أو حرقها، أما بالنسبة للأعمال الوحشية فتتمثل في التقطيع أو التخريب أو إخراج الأعضاء الداخلية، أما أعمال الفحش تتعلق على وجه الخصوص بالأعضاء التناسلية.[1]

ثانيا: الجرام الماسة بحرمة المقابر

1- **جرائم الاعتداء على المقابر العامة**

أ- جريمة انتهاك حرمة المقابر: 'كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج'[2] 'كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج'.[3]

وتتحقق هذه الجريمة بكل فعل يأتيه الجاني من شأنه أن يؤدي إلى الانتهاك والمساس بحرمة الموتى في قبورهم.[4]

ب- جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر: فمتى حصلت هذه الأعمال توافر الركن المادي للجريمة، ومع أن الأفعال السابقة تتفاوت في دلالتها، لكنها تشترك في تعرض القبر لضرر يمس بحرمته.[5]

2- **جرائم الاعتداء على مقابر الشهداء ورفاتهم:** 'يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء ورفاتهم'.[6]

---

[1]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 213.

[2]- المادة 151 من ق ع.

[3]- المادة 152 من ق ع.

[4]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 214.

[5]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 214.

[6]- المادة 160 مكرر 06 من ق ع.

ونستنتج من خلال المادة أن المشرع الجزائري قد سوى بين فعلي الاعتداء على مقابر الشهداء والاعتداء على رفات الشهداء.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الاعتداء على رمز يحميه ويصونه القانون ولا يشترط أن يقع فعل الاعتداء (التدنيس، التخريب، التشويه، الحرق العمدي لمقابر الشهداء أو رفاتهم) على مقبرة الشهداء بل يكفي على قبر شهيد بعينه.[1]

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية

يعتبر الركن المعنوي الركن الثاني في أركان الجريمة عموما، بعد الركن المادي وركن العلانية في جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية،[2] إذ لا يكفي لقيامها وقيام المسؤولية الجنائية عليها، أن يصدر من الجاني عمل مادي ينص عليه القانون ويحدد عقوبته، بل لابد أيضا أن يصدر هذا العمل الجنائي عن إرادة الجاني.[3]

الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف القصد الجنائي شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات الجنائية واكتفى فقط بالنص على عبارة "العمد" للدلالة على وجوب تواجد القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية ومن أمثلة ذلك: 'كل من أحدث عمدا جرحا..'،[4] 'كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا..'،[5] 'كل من ساعد عمدا شخصا..'،[6] 'كل من تعمد..'.[7]

---

[1]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 215.

[2]– عمار تركي السعدون الحسيني، المرجع السابق، ص 117.

[3]– سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 183.

[4]– المادة 267 من ق ع.

[5]– المادة 269 من ق ع.

[6]– المادة 273 من ق ع.

[7]– المادة 329 من ق ع.

وتم تعريفه باتفاق أغلبية فقهاء القانون الجنائي على أنه: "اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة أركانها القانونية".[1]

وبالتالي فإن القصد الجنائي يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة.

أولا: عنصر العلم

وهو يقين الجاني بتوافر الأركان والعناصر التي تقوم عليها الجريمة والتي يتطلبها ويشترطها القانون، وكذا الآثار الناتجة عنها والتي تلحق ضررا بالغير، وبتخلفه ينتفي القصد الجنائي فينعدم الركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة ولا يسأل الجاني جنائيا.[2]

ولعنصر العلم شقين علم بالوقائع وعلم بالقانون، أما العلم بالوقائع فإنه يتوجب انصراف علم الجاني إلى جميع الوقائع اللازمة لتكوين الجريمة كما يحددها القانون، ومن ذلك علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه، مثل: الشخص الذي يمارس الفعل المخل بالحياء أو أفعالا مشينة داخل مقبرة، يعتبر فعله هذا تدنيسا لحرمة تلك المقبرة، على اعتبار أن علم الجاني بطبيعة المكان مفترض إلا إذا استطاع أن يثبت جهله بصفة ذلك المكان "المقبرة" كأن تكون غير واضحة المعالم ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي لديه. أو أن يقوم شخص وأمام جمهور من الناس بإهانة الدين الإسلامي والنبي –صلى الله عليه وسلم– بألفاظ مستهجنة، فطبيعة الألفاظ هنا هي التي افترضت قيام علم الجاني وبالتالي تحقق القصد الجنائي لديه.

وفي الجرائم التي يتطلب فيها ركن العلانية[3] يتحتم على الجاني العلم به وإرادة تحققه، وهذا قد يتطلب العلم بطبيعة المكان الذي ارتكب فيه الجاني فعله فمثلا القول أو الصياح كي يحقق العلانية المطلوبة منه يجب الجهر به أو ترديده في مكان عام أو محفل عام أو أن يحصل بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان.[4]

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –الجريمة– القسم العام–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجائر، 2005، ص 249.

[2]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 185.

[3]– محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، مطبعة جرينبرج، القاهرة، 1951، ص 166.

[4]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 241.

وبمفهوم المخالفة، فإن المتهم إذا كان جاهلا هذا المكان، أو اعتقد أنه يتكلم في مكان خاص فينتفي القصد الجنائي لديه.

ومن الوقائع التي قد يشترط القانون إحاطة الجاني بها علما هي مكانة وصفة المجني عليه، وهذا استثناء على القاعدة العامة التي تقتضي بأن المشرع يسدل حمايته على كل الأشخاص بغض النظر عن مكانتهم أوصفتهم. وأمثلة ذلك إهانة شخص رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كونه موضع تقدير وتمجيد فإذا ما ثبت عدم علم الجاني بهذه المكانة والصفة فلا يتحقق القصد الجنائي لهذه الجريمة بل قد يتابع الجاني هاهنا على نص من النصوص المتعلقة بجريمة القذف أو السب العادي.[1]

وبالإضافة إلى العلم بالوقائع المكونة للجريمة فإن القصد الجنائي يفترض كذلك العلم بالتكييف،[2] بمعنى أن تكييف الوقائع التي تقوم عليها الجريمة غير مشروعة في نظر قانون العقوبات.[3]أما العلم بالقانون فهو مبدأ دستوري "لا يعذر بجهل القانون".[4]

يفترض علم كل فرد في المجتمع بما يقتضيه القانون الجنائي، وبالتالي فهو يشكل قرينة مطلقة غير قابلة لإثبات العكس، وإن كان هذا المبدأ صعب التصديق من الناحية العملية نظرا لصعوبة الإلمام بجميع القوانين الجنائية لما تتميز به من سرعة في التطور.[5]

ثانيا: عنصر الإرادة

هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يكون عليها الجاني لحظة إقدامه على الجريمة،[6] كما تعرف بأنها قوة داخلية نفسية تتحكم في سلوك الإنسان وتوجهه، والإرادة في القانون الجنائي هي القوة المسيطرة والموجهة للسلوك المادي نحو تحقيق نتيجة محظورة قانونا.[1]

---

[1]– وليد قحقاح، المرجع نفسه، ص 241.

[2]– عمار تركي السعدون الحسيني، المرجع السابق، ص 122.

[3]– محسن فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر –النظرية العامة للجرائم التعبيرية–، دار الغد العربي، القاهرة، 1993، ص 305.

[4]– المادة 78 من الدستور.

[5]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 186.

[6]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد الزغبي، شرح قانون العقوبات المقارن، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن–، 2010، ص 175.

والإرادة قائمة على عنصرين هما: الإدراك ويعني فهم لماهية الأفعال والنتائج المترتبة عليها، ثم الاختيار ويعني استطاعة المرء التحكم في تصرفاته، بمطلق رأيه ومشيئته.[2] ففي جريمة تعطيل أو إنكار شريعة من الشعائر الإسلامية مثلا هي جريمة عمدية يكفي لقيامها اتجاه إرادة الفاعل إلى ذلك الفعل "التعطيل أو الإنكار" مع علمه بالنتيجة حتى ولو لم يحقق ذلك مباشرة.[3]

إذا، فالنشاط المكون للركن المادي للجريمة يجب أن يكون إراديا أي صادرا عن إرادة إنسانية قائمة، وبالتالي فكل نشاط لا يعد تعبيرا عن مثل هذه الإرادة لا يعتد به قانونا مما يؤدي إلى نفي الركن المعنوي الذي بانتفائه تنتفي الجريمة.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن حالة القوة القاهرة المتمثلة في فعل الطبيعة تعتبر نشاطا غير إرادي فمثلا الفيضان الذي يجر شخصا بسيارته إلى مسجد فيصيبه بأضرار وخيمة لا تعد جريمة لأن إرادة هذا الشخص لم تتجه إلى تحقيق النتيجة.[5]

الفرع الثاني: صور القصد الجنائي

للقصد الجنائي عدة صور تختلف الواحدة عن الأخرى القصد العام والقصد الخاص، القصد المحدد والقصد غير المحدد، القصد المباشر والقصد غير المباشر (المحتمل).

أولا: القصد العام والقصد الخاص

1- القصد العام: ويتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه، وإن كان القصد العام ضروريا لقيام كافة الجرائم العمدية فقد يشترط القانون علاوة عليه قصدا خاصا.[6]

---

[1]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 187.

[2]- عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي -القسم العام-، مطبعة الأزهر، بغداد، 1971، ص 81.

[3]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 244.

[4]- سليمان عبد المنعم، النظرية العام لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان-، 2003، ص 515.

[5]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 245.

[6]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 17، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 147.

2-القصد الخاص: وينطوي هو الآخر على علم وإرادة ينصرفان إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة، أي أنه علم وإرادة منصرفان إلى وقائع خارجة عن أركان الجريمة، فجريمة الاعتداء على المعتقد الديني تفترض بحكم طبيعتها القانونية والاجتماعية قصدا جنائيا خاصا فلا يكفي الاعتداء المتمثل بالأقوال أو الكتابات أو الحركات لكي يعتبر الشخص مرتكبا لجريمة من جرائم الإساءة إلى المقدسات الإسلامية، بل أن تتجه نيته إلى الإهانة أو الاستهزاء أو الإنكار أو الازدراء أو التشهير...[1]

ويتضح القصد الجنائي الخاص جليا في جريمة تحريف المصحف الشريف فهذه الجريمة لا يكفي لقيامها حدوث التحريف فعلا لتوافر بوقوعه القصد الجنائي، غير أنه قد ينجم التحريف عن خطأ أو سهو أو جهل بحقيقة الأصل، فيجب أن يكون التحريف إذا مقترنا بنية التغيير عن المعنى الأصلي هادفا من خلاله إلى غايات معينة.

والشيء نفسه بالنسبة للاستخفاف بالأحكام الواردة في تلك الكتب، فيلزم تحقق سوء نية المتهم فيما كتبه من تعليقات عليها والتوقف عند المعيار المميز بين ما يعتبر نقدا مباحا وبين ما يعتبر استخفافا أو تهكما بالأحكام الدينية،[2] مثلما حدث في قضية شخص يدعي بأنه باحث في الشؤون الإسلامية الذي صرح بأن الأضحية التي يذبحها المسلمون في عيد الضحى تستند إلى طقوس وثنية ترجع إلى ما قبل الإسلام والذي توبع بتهمة الإساءة للإسلام، وبالتالي فإن قاضي الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كانت تلك الأفعال تصريحا أو كتابة أو رسما تدخل ضمن نطاق هذا النوع من الجرائم أو لا.

ومما سبق بيانه، نلاحظ أن المشرع تباين بشأن القصد الخاص بحيث نلاحظ كفاية القصد العام في بعض الجرائم لقيام المسؤولية قبل الجاني، وفي البعض الآخر منها يتعدى إلى القصد الخاص على ضوء الطبيعة القانونية للجريمة ونصوصها القانونية، كما نلاحظ أن المشرع عندما يستعمل مصطلح "عمدا" فإنه عادة لا يشير إلى ما إذا كان قصدا عاما أو خاصا وبالتالي فإن فكرة القصد الخاص تفتقر إلى الاعتراف القانوني الصريح من جهة، ولا مثال أدل على ذلك من جريمة السرقة 'كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا..'،[3]ففي حين أن المشرع لم ينص

[1]- عمار تركي السعدون، المرجع السابق، ص 126.

[2]- وليد قحقاح، المرجع السابق، 251.

[3]- المادة 350 من ق ع.

على القصد الخاص إلا أن الفقه يعتبره هاهنا هو نية التملك، كما أن فكرة القصد الخاص انتقدت كثيرا بسبب اختلاطها بفكرة الباعث نظرا لتباين التعاريف الفقهية في هذا الخصوص.[1]

ثانيا: القصد المحدد والقصد غير المحدد

1- القصد المحدد: وهو الذي يتوفر لدى الجاني عندما يعقد العزم على ارتكاب جريمة معينة،[2] فتتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع محدد.[3]

2- القصد غير المحدد: وهو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل إجرامي غير مبال بشتى النتائج التي قد تنتج عن فعله،[4] أي يستوي لدى الجاني تحققها في أي موضوع. ولا يفرق المشرع بين القصد المحدد والقصد غير المحدد بل يعتبر تفرقة شكلية لا أكثر،[5] والقضاء الفرنسي يسوي بين القصد المحدد والقصد غير المحدد معللا ذلك بتوافر إرادة إحداث النتائج المضرة.[6]

ثالثا: القصد المباشر والقصد الاحتمالي

1- القصد المباشر: هو علم يقيني بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع الرغبة في وقوع النتيجة الإجرامية كأثر حتمي ولازم لهذا السلوك.[7]فمن يضع مواد متفجرة في مسجد بهدف تفجيره يتوقع نتيجة محددة بعينها وهي تدمير هذا المسجد وقصده هنا قصد مباشر. أما إذا قام بالنشاط الإجرامي وتوقع نتيجة ممكنة الحدوث لا أكيدة، فخاطر ومضى في سلوكه فإن قصده هنا يعد قصدا احتماليا.[8]

2- القصد غير المباشر: هو قصد يلزم لتوافره العلم والإرادة أيضا لكن ليس على نحو يقيني ولازم كما هو القصد المباشر، وبالتالي فهو إقدام على نشاط إجرامي معين يؤدي إلى نتيجة

---

[1]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 251.

[2]- أجسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 148.

[3]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 251.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 149.

[5]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 253.

[6]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 149.

[7]- علي عبد القادر القهوجي، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان-، 2008، ص 412.

[8]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 254.

محتملة الوقوع، بمعنى أن الجاني يخاطر في القيام بهذا السلوك حيث يريد الفعل ولا يريد النتيجة إلا أنه كان يتوقع احتمال وقوعها ويقبل هذا التوقع.[1]

[1]– وليد قحقاح، المرجع نفسه، ص 255.

المبحث الثاني: ركن العلانية في جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية

تعتبر حرية الرأي من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، فحرية التعبير الحقة هي التي تحافظ على حقوق الآخرين ومشاعرهم اتجاه مقدساتهم الدينية، ويظهر ذلك من خلال التمسك بمبادئ الأخلاق وعدم مصادرة آراء الآخرين وإيذائهم، لكن حرية التعبير في الآونة الأخيرة أصبحت تطبق على غير هذا النحو، خصوصا عند من ينادون بضرورة تجديد الخطاب الديني الإسلامي فأصبح هناك تعدي واضح على المقدسات الإسلامية بصفة خاصة، وعلى هذا الأساس فإن تم الإعلان عن أفكار غير مشروعة سواء بالتصريح أو الكتابة أو الرسم فإن صاحبها يستحق العقاب، فالعلانية إذا هي سبب العقاب عن الرأي غير المشروع لما فيه من مساس بالآخرين.

وبناء على ذلك فإنه يشترط للعقاب على جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية توافر ركن العلانية، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ورد المطلب الأول بعنوان مفهوم العلانية، أما المطلب الثاني فقد ورد بعنوان طرق ووسائل العلانية.

المطلب الأول: مفهوم العلانية

لتحديد مفهوم العلانية لابد من التطرق لتعريفها وصورها المتعددة لنزع اللبس عن هذا المصطلح الذي أورده المشرع في بعض المواد القانونية.

الفرع الأول: تعريف وصور العلانية

أولا: تعريف العلانية:

لغة: الإظهار والانتشار والذيوع.

اصطلاحا: اتصال علم الجمهور بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكنهم معرفة الرأي أو الفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق.[1]

[1]– خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في ظل الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية –مصر–، 2012، ص 162.

وتمثل العلانية السبب الأصلي للعقاب على الجرائم التي اشترط المشرع العلانية فيها كركن، فطالما أن ما يفكر الشخص القيام به لازال حديث نفسه ولم يخرجه إلى أرض الواقع فليس للقانون سلطان عليه حتى يعلنه صاحبه.[1]

ثانيا: صور العلانية

هناك عدة صور للعلانية

1- العلانية القانونية والعلانية الواقعية

أ- العلانية القانونية: وتقتصر على الحالات التي نص عليها المشرع وبين ظروفها وطرقها، ودور القاضي هنا سلبي بحيث يتأكد من توافر شروطها، ومثالها الجرائم القولية أو التعبيرية.

ب- العلانية الواقعية: ودور القاضي هنا إيجابي بحيث يخضع تقرير توافرها لسلطته التقديرية، ومثالها الفعل العلني المخل بالحياء.[2]

2- العلانية المطلقة والعلانية النسبية:

أ- العلانية المطلقة: وهي التي تكفل انتشار الفعل لدى أكبر عدد من الناس وأبرز مثال على ذلك الرسوم الكاريكاتورية،[3] التي نشرتها كل من الصحيفة الدنماركية "يولاندس بوستن" والصحيفة النرويجية "Magazinet" والصحيفة الألمانية "دي فيلت" والصحيفتين الفرنسيتين "France Soir" و "Charlie Hebdo" بهدف الإساءة المتعمدة وذيوعها بين عدد كبير من الناس.

ب- العلانية النسبية: وتخص بعض الجرائم كالقذف والسب إذا كانت في محيط العائلة، أما إذا تمت عبر وسائل الإعلام المختلفة فتعتبر ظرفا مشددا للجريمة وليست ركنا فيها.

3- العلانية الحكمية والعلانية الفعلية:

أ- العلانية الحكمية: وتتحقق بتوافر قرينة تنص عليها كالجهر بمعلومة معينة مثل توزيع الصحف على الناس في الطرقات بغير تمييز.

[1]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 257.

[2]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 267.

[3]- وليد قحقاح، المرجع نفسه، ص 267.

ب- العلانية الفعلية: ويقصد بها إبلاغ الخبر أو المعنى أو المعلومة بشكل يترتب عليه الإضرار بالآخرين أو التحريض على عدم إطاعة القوانين أو على التخريب والتحريض على ارتكاب الجرائم مهما كانت الوسيلة التي بها الإبلاغ.[1]

الفرع الثاني: العلانية في قانون العقوبات

بالرجوع إلى قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع قد اشترط توافر ركن العلانية في بعض الجرائم المسيئة للمقدسات الإسلامية، ومثاله في جريمة الإساءة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو أحد الأنبياء والمرسلين أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو أي شعيرة من شعائر الإسلام حيث نصت المادة 144 مكرر 02[2] من ق ع بقولها: 'يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شريعة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة تلقائيا'.

كما تم النص على ركن العلانية صراحة في جريمة تدنيس وإتلاف وتخريب المصحف الشريف حيث نصت المادة 160 من ق ع على: 'يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو اتلاف أو تدنيس المصحف الشريف'.

وأيضا في جريمة الاعتداء على أماكن العبادة حيث نصت المادة 160 مكرر 03 من ق على: ' يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة'.

[1]– وليد قحقاح، المرجع نفسه، ص 268.

[2]– عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي –دراسة في ظل ضوابط حرية الرأي–، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص 92.

المطلب الثاني: طرق ووسائل العلانية

تتحقق العلانية في جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية بعدة طرق تستشف من خلال نصوص المواد، وكذلك التطبيقات القضائية سواء الوطنية أو الأجنبية بهذا الخصوص، كما أنها تتحقق بمجموعة من الوسائل التي حددها المشرع على سبيل المثال.

الفرع الأول: طرق العلانية

وذلك من خلال التعريض للأنظار ويشترط فيها ما يلي:

أولا: نية النشر للجمهور

وتستشف من خلال نص المادة 144 مكرر 02 من ق ع، وذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو الصور أو غيرها من وسائل التعبير الأخرى بقصد إذاعتها للجمهور،[1] ومثالها وضع جريدة أو كتاب يسيء إلى الذات الإلهية أو أحد الأنبياء في طريق عام أو محل عام حتى ولو لم يطلع عليه الجمهور فهنا يمثل هذا الفعل ركن العلانية في هذه الجريمة لأن النية واضحة ورغبة الفاعل في إعلام الكافة بالشيء ليست محل شك.[2]

ثانيا: اطلاع الجمهور على الشيء المعلن

كما أسلفنا أنه ليس شرطا اطلاع الجمهور على الشيء المعلن طالما في الإمكان قيام كل مستخدم بالاطلاع عليه، وليتحقق ذلك يجب أن يكون التعريض في محفل عام أو طريق عام أو مكان عام.[3]

1- المحفل العام: وهو الاجتماع الذي يضم عددا كبيرا من الناس لا توجد بينهم رابطة محددة ويستوي في ذلك أن يكون الاجتماع في مكان عام أو خاص أو أن ينظم إليهم أي شخص، ومثاله تقليد احتفال ديني بقصد السخرية.

[1]- رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1947، ص 149.

[2]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 269.

[3]- خلد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 172.

2-الطريق العام: وهو المكان المسموح للكافة بالمرور فيه دون قيد أو شرط كالشوارع، والمعيار في أن يعتبر طريقا عاما من عدمه هو بوقت الفعل ذاته المكون للجريمة.

3-المكان العام: وهو كذلك مكان يعتاده الجمهور دون قيد أو شرط ويستوي في ذلك أن يكون بمقابل أو دون مقابل، بشكل دائم أو مؤقت مما تتوافر معه العلانية.

الفرع الثاني: وسائل العلانية

ويقصد بالوسيلة الأداة التي تم بها علانية الفعل المجرم الذي يشكل إساءة للمقدسات الإسلامية، وقد ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 144 مكرر 02 من ق ع، وإن كانت لا على سبيل الحصر بقوله: 'عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى'.

أولا: القول أو الصياح

يقصد بالقول كل ما هو صادر عن الإنسان في صورة كلام ويستوي في ذلك الجمل التامة أو مجرد لفظ واحد، القول بصورة التأكيد أو الجزم، في شكل تشكيك أو استفهام، القول المباشر أو غير المباشر (عن طريق شريط أو أسطوانة ممغنطة مثلا) واللغة العربية أو غيرها من اللغات طالما كانت مفهومة ويمكن إدراكها من الجمهور المخاطب. ويقصد بالصياح النطق بصوت مرتفع ويسمعه الغير مهما علت نبرة الصوت وتعد وسيلة القول أو الصياح من أقدم وسائل التعبير وأكثرها تأثيرا على جموع الجماهير.[1]

ثانيا: الفعل أو الإيماء

وهو وضع إرادي معبر معتمد على جسم الإنسان. يستهدف به الشخص تعبيرا عن معنى معين،[2] وهو أشد وقعا من القول أو الصياح أو غيرها من وسائل التمثيل الأخرى مثل استعمال اليد للدلالة على الرفض والتحريض، تحريك الرأس للدلالة على الإنكار.[3]

[1]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 273.

[2]- طارق سرور، جرائم النشر والإعلان، دار النهضة العربية، 2004، ص 89.

[3]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 274.

ويعد الفعل من جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية، ومن ذلك ما تم سنة 2005 بمعتقل "غوانتنمو" أين قام جنود أمريكان بإهانة المصحف الشريف ورموا به في المرحاض، وهي الحادثة التي أثارت غضب المسلمين في العالم حيث شهدت العديد من الدول مظاهرات ومسيرات احتجاجية، وفي السنة نفسها أقدم جنود إسرائيليون على تدنيس المصحف الشريف وقاموا بتمزيقه عمدا أثناء عملية تفتيش للزنزانات. وفيما يتعلق بالجزائر فأحد أخطر العمليات وقعت سنة 2007 في ولاية "عين تيموشنت" أين تم العثور على بعض المصاحف مدنسة وأخرى ممزقة ومرمية في الشوارع، كما تعرضت بعض النسخ المسروقة من المسجد إلى التشويه بالحبر الأسود وحذفت منها بعض الآيات، ولا شك أن هذه الأفعال أشد مساسا بمشاعر الآخرين منها إلى القول.

ثالثا: الكتابة ووسائل التمثيل الأخرى

ويقصد بالكتابة كل ما هو مكتوب أو مدون بلغة مفهومة أو يمكن فهمها بأية وسيلة، ولا شك أن الطباعة المحرفة عمدا للمصحف الشريف أو طباعة إحدى العبارات التي تشكل تعديا على المقدسات الإسلامية، تفيد معنى العلانية.[1]

ولا شك أن وسيلة الكتابة من أكثر وسائل العلانية التي يستخدمها الجناة في جرائم الإساءة إلى المقدسات الإسلامية نظرا لسرعة انتشارها وتداولها بين الناس ومثال ذلك ما حدث من طرف مصرية في كتاباتها المسيئة للذات الإلهية والقرآن والأديان السماوية خصوصا الدين الإسلامي والأحكام الشرعية، حيث ركزت في كتاباتها على هدم ثوابت الدين عن طريق الطعن في الحجاب، معارضة نظام المواريث، تقبيل الحجر الأسود عادة وثنية... وفي إحدى رواياتها التهكمية كتبت 'لكل مشكلة حل، والحل الوحيد هو العودة إلى حظيرة الدين والإيمان بالله والرسول، قالوا: والإشعاع النووي ما علاجه؟ قلت: الصلاة وصوم رمضان..' إلى غيره من التهكم الواضح بالفرائض والحدود والأحكام.

رابعا: الرسوم

ويقصد بالرسم تمثيل الأشياء أو الأشخاص أو المناظر بريشة فنان، ويدخل في الرسوم ما يسمى بالرسوم الكاريكاتورية التي يستخدمها الجاني في التعدي على المقدسات[1] الإسلامية،

[1]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 277.

ولعل من أشهرها الرسوم الساخرة في حق خير الأنام –صلى الله عليه وسلم– من طرف مجموعة من الجرائد الأوروبية.[2]

[1]– وليد قحقاح، المرجع نفسه، ص 278.

[2]– سبق شرح ذلك عند تناول الركن المادي في جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية.

ملخص الفصل الأول

تناولت في هذا الفصل الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية للمقدسات الإسلامية في التشريع الجزائري والذي نص على الجرائم الماسة بهذه المقدسات في قانون العقوبات ضمن الفصل الخامس تحت عنوان "الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي" القسم الأول "الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة" من خلال نص المادة 144 مكرر 02، وأيضا القسم الثاني "الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى" من خلال المواد 150 إلى 154، وفي القسم الرابع "التدنيس والتخريب" من خلال المواد 160 والمادة 396.

وجدير بالذكر أن هذه الجرائم المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات أغلبها تشكل جنحا ولم يتم النص صراحة على العقاب على الشروع فيها باستثناء المادة 87 مكرر التي اعتبرت أن تدنيس أو نبش القبور إذا كان يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، إذا فالمشرع يعاقب على الشروع في الجنايات.

وتقوم الجرائم الماسة بالمقدسات الإسلامية على ثلاثة أركان الركن المادي، الركن المعنوي وركن العلانية الذي يشكل الركن الخاص في هذا النوع من الجرائم.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للحماية الجزائية للمقدسات الإسلامية

المبحث الأول: جهاز الشرطة القضائية وإثبات الجريمة

المبحث الثاني: قواعد المسؤولية الجزائية والجزاءات المقررة

تعرف الدعوى العمومية بأنها المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي أو مطالبة النيابة العامة – نيابة عن المجتمع– بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي[1] لذا فهي تقام على مرتكب الجريمة باسم المجتمع ولحسابه أما تحريكها فيقصد به البدء في تسييرها أمام الجهة المختصة وذلك ما إذا استوفت الدعوى عناصرها الرئيسية، والتحريك وفقا لهذا المفهوم يختلف عن مباشرة الدعوى واستعمالها، فالمفهوم الأخير "الاستعمال" أوسع مدلولا من الرفع والتحريك، لأنه يتضمن بدوره التحريك كما يتضمن السير في الدعوى حتى الفصل فيها بحكم نهائي، علما أن المباشرة هي حق الادعاء العام وحده بصفته ممثلا للمجتمع.[2]

وبما أن النيابة العامة هي الجهة المخولة بتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائي الجزائري "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."[3]

كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.[4]

ولما كانت جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية متصلة بحكم طبيعتها بالنظام العام والأمن الداخلي للمجتمع، فتكون مسؤولية الدعوى الجزائية على عاتق جهة الادعاء العام بالدرجة الأولى "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"[5] وعلى هذا الأساس فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان جهاز الشرطة القضائية وإثبات الجريمة حيث سنتطرق في المطلب الأول منه إلى ماهية جهاز الشرطة القضائية، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى طرق إثبات هذه الجرائم، أما المبحث الثاني فقد ورد بعنوان المسؤولية الجزائية في جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى المسؤولون جزائيا في هذه الجرائم والمطلب الثاني بعنوان الجزاءات المقررة في هذه الجرائم.

---

[1]– جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ج 01، ط 01، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970، ص 78.

[2]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 280.

[3]– المادة 29 من القانون 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 20.

[4]– انظر المادة 72 من ق إ ج.

[5]– انظر المادة 01 من ق إ ج.

المبحث الأول: جهاز الشرطة القضائية وإثبات الجريمة

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية طبقا لقاعدة 'لا جريمة بغير دعوى'. لكن قبل عرض الدعوى العمومية على القضاء لابد من الحديث عن مرحلة تسبقها وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري على الجريمة وجمع الأدلة، ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالشرطة القضائية، وتسمى هذه المرحلة عند البعض بالمرحلة شبه القضائية قياسا على مرحلة لاحقة عليها تسمى بالمرحلة القضائية –مرحلتي التحقيق والمحاكمة– وهي مرحلة مهمة لا يمكن الاستغناء عنها لأنها ممهدة للعمل القضائي وسبيل النيابة العامة في اتخاذ القرار المناسب، كما أنها جامعة للدليل المؤسس للدعوى.[1]

وتخضع المتابعة في جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية إلى القواعد العامة المتعلقة بالجرائم العادية، فيتولى جهاز الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري فلا توجد أجهزة خاصة في هذا الخصوص لا من حيث جهاز المتابعة ولا من حيث الأدلة المقامة على حقيقة قيام الجريمة من عدمها وحقيقة نسبتها إلى المتهم، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول بعنوان ماهية جهاز الشرطة القضائية، والمطلب الثاني بعنوان طرق الإثبات.

المطلب الأول: ماهية جهاز الشرطة القضائية

لا يقصد بالشرطة القضائية فقط من ينتمي إلى سلك الشرطة لأن أعوان الأمن العسكري يحملون هذه الصفة أيضا بل والأكثر من ذلك لا يقصد بالشرطة القضائية من يحمل صفة ضابط فحسب بل حتى الأعوان يتمتعون بهذه الصفة.[2]

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017–2018، ص 243 و248.

[2]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004–2005، ص 497.

ويعرف الضبط القضائي بأنه: "مجموعة الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي حين وقوع الجريمة بهدف الكشف عنها والبحث عن مرتكبيها وإثباتها عن طريق جمع الأدلة لإحالتها إل الجهات القضائية المختصة".[1]

الفرع الأول: تنظيم جهاز الشرطة القضائية

يخضع جهاز الشرطة القضائية من حيث هيكلته وتنظيمه لقواعد قانونية وردت في قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص الأخرى المتفرقة، وهو تنظيم سلمي تدرجي من حيث هيكلة الجهاز، ومن حيث السلطات المخولة لكل عضو من أعضائه.[2]

والأشخاص الحاملون لصفة الشرطة القضائية حددها قانون الإجراءات الجزائية بقوله: 'يشمل الضبط القضائي:

1-ضباط الشرطة القضائية.
2-أعوان الضبط القضائي.
3-الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي'.[3]

أولا: ضباط الشرطة القضائية

من خلال نص المادة 15 من ق إ ج يمكن تقسيم الأصناف التي تحمل صفة ضابط الشرطة القضائية إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون

وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.[1]

---

[1]- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية -الضابطة العدلية-، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن-، 2010، ص 44.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحري والتحقيق-، ط 05، دار هومه، الجزائر، 2013-2014، ص 202.

[3]- المادة 14 من ق إ ج.

كما أنه باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاص مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها.[2]

الفئة الثانية: صفة ضابط شرطة بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة

وهو ذووا الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع.

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.[3]

وهذه اللجنة تتشكل من ممثل لوزير العدل رئيسا، وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، وتختص بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية، كما تبدي صلاحياتهم لاكتساب هذه الصفة.

الفئة الثالثة: مستخدموا مصالح الأمن العسكري

تنتمي هذه الفئة إلى الجيش الوطني الشعبي، ولكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباطا أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري ، ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة، وهؤلاء يتم تأهيلهم لممارسة مهامهم النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها.[4]

وهناك من الفقه نادى بإلغاء صفة الشرطة القضائية عن مصالح الأمن العسكري لكي تتفرغ للعمل المخابراتي لحماية أمن الدولة ونظامها وهو بالفعل ما استجاب له المشرع –ولو بشكل جزئي– من

---

[1]– المادة 15 فقرة 01 و02 و03 من ق إ ج.

[2]– المادة 15 مكرر 01 فقرة 01 من ق إ ج.

[3]– المادة 15 مكرر 01 فقرة 04 و05 من ق إ ج.

[4]– المادة 15 مكرر 01 فقرة 02 من ق إ ج.

خلال نصه: 'تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة[1] المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات'.[2]

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

'يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وذووا الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية'.[3]

وبالتالي فإن أعوان الشرطة القضائية هم:

- موظفوا مصالح الشرطة وذووا الرتب في الدرك الوطني والدركيين مستخدموا الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

'يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة'.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الموظفين والأعوان الذين نص عليهم قانون الإجراءات الجزائية أو النصوص الخاصة ليس لهم اختصاص عام بكل الجرائم، بل اختصاصهم منوط بمجال وظيفتهم.[5]

إضافة إلى ما سبق نجد فئة الولاة.[6] إلا أنه توجد فئات أخرى محددة بقوانين خاصة مثل مفتشوا العمل.[7]

---

[1]– الجرائم الماسة بأمن الدولة نص عليها ق ع من المادة 61 إلى المادة 96 مكرر.

[2]– المادة 15 مكرر فقرة 01 من ق إ ج.

[3]– المادة 19 من ق إ ج.

[4]– المادة 21 من ق إ ج.

[5]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 64.

[6]– انظر المادة 28 من ق إ ج.

[7]– انظر المادة 14 من القانون 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بمفتشية العمل، ج ر ج ج، العدد 06، والمادة 27 من ق إ ج.

وأعوان الجمارك[1] الذين يمنح لهم القانون صفة الشرطة القضائية، فيمكنهم تفتيش الأشخاص والبضائع وغيرها.[2]

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي للشرطة القضائية

أولا: الاختصاص الإقليمي

وهو ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الشرطة القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة. ولقد نص ق إ ج على : 'يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة'.[3]

حالات الاختصاص الإقليمي: يمكن لضباط الشرطة القضائية تمديد اختصاصهم في حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي أو إلى كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا، ويخبرون بذلك وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

غير أن المشرع أورد استثناء يشمل فئة ضباط الشرطة القضائية المنتمين للمصالح العسكرية للأمن والذين يتمتعون باختصاص وطني.[4]

ويمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[5]

---

[1]– قانون 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، العدد 30، المعدل والمتمم بالقانون 98–10 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر ج ج، العدد 61، وبالقانون 17–04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر ج ج، العدد 11، والقانون 17–04 مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر ج ج، العدد 11.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 65.

[3]– المادة 16 فقرة 01 من ق إ ج.

[4]– المادة 16 فقرة 06 من ق إ ج.

[5]– المادة 16 فقرة 07 و08 من ق إ ج.

وينعقد الاختصاص الإقليمي لجهاز الشرطة القضائية إما:

- بمكان ارتكاب الجريمة: بمعنى أن تكون الجريمة موضوع البحث والتحري قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص أحد أعضاء الشرطة القضائية، وفي حال تعدد أمكنة ارتكاب الجريمة فيكون مختصا كل ضابط شرطة قضائية وقع في دائرة اختصاصها أحد الأفعال المكونة للجريمة.[1]
- بمحل إقامة المشتبه فيه: سواء كانت إقامته مستمرة أو متقطعة وفي حالة تعدد المشتبه فيهم فينعقد الاختصاص بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه في أنهم ساهموا فيها.[2]
- بمكان القبض على المشتبه فيه: سواء كان القبض قد تم بسبب الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر.[3]

حالة امتداد الاختصاص الإقليمي لمراقبة الأشخاص أو الأشياء أو الأموال: فيمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، تمديد اختصاصهم عبر كامل الإقليم الوطني لمراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، كل هذا في حالة بعد إخبار وكيل الجمهورية المختص وعدم اعتراضه.[4]

ثانيا:الاختصاص النوعي

ويقصد به مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، ويسمى بالاختصاص الخاص أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم ويسمى بالاختصاص العام.[5]

1-أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام: وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية[6] باستثناء ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن،[1] ويتمتعون باختصاص

---

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 05، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 56.

[2]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 56.

[3]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 56.

[4]- المادة 16 مكرر من ق إ ج.

[5]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 57.

[6]- المادة 15 من ق إ ج.

عام في جميع الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات كالجرائم الجمركية، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، جرائم المخدرات المنصوص والمعاقب عليها بموجب قانون الوقاية من المخدرات...[2]

2-أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص: وهم الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي،[3] ويتحدد اختصاصهم بنطاق جرائم معينة منصوص ومعاقب عليها بالقوانين الخاصة، كالجرائم الجمركية، مخالفات تشريع العمل...

بالإضافة إلى ضباط وضباط صف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الوطني الذين أصبحوا يتمتعون باختصاص نوعي خاص بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017.

الفرع الثالث: اختصاصات جهاز الشرطة القضائية في مكافحة جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية

هناك العديد من الاختصاصات التي تمارسها الشرطة القضائية سواء كان ذلك في إطارها العادي أو بمناسبة مهام استثنائية وذلك في إطار التلبس أو الإنابة القضائية وهي كما يلي:

أولا: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية

- البحث والتحري عن الجرائم،[4]تنفيذ طلبات وتفويض جهات التحقيق.[5]
- تلقي الشكاوى والبلاغات،[6] جمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.[7]
- تحرير محاضر وإخطار وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمهم بغير تمهل،[1] الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينة.[2]

---

[1]- المادة 15 مكرر من ق إ ج.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 57.

[3]- المواد 21 و27 و28 من ق إ ج.

[4]- المادة 12 فقرة 03 من ق إ ج.

[5]- المادة 13 من ق إ ج.

[6]- المادة 17 من ق إ ج.

[7]- المادة 17 من ق إ ج.

- تفتيش المساكن،[3] التوقيف للنظر.[4]
- جواز استخدام القوة العمومية للتوقيف للنظر.[5]

ثانيا: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

التلبس هو حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها،[6] وقد نصت المادة 41 من ق إ ج على حالات للتلبس محددة على سبيل الحصر وهي:

- مشاهدة الجريمة وقت أو عقب ارتكابها، متابعة المشتبه فيه بالصياح من طرف العامة.
- وجود أشياء أو آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة، اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.[7]

ثالثا: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية

وفقا للقاعدة العامة، فإن التحقيق هو اختصاص أصيل لقاضي التحقيق، إلا أنه استثناء يجوز لقاضي التحقيق تفويض بعض صلاحياته إلى جهات أخرى[8] 'يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.

---

[1]– المادة 18 من ق إ ج.

[2]– المادة 42 من ق إ ج.

[3]– المواد من 42 إلى 47 من ق إ ج.

[4]– المادة 51 من ق إ ج.

[5]– المادة 65–1 من ق إ ج.

[6]– فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي –دراسة مقارنة–، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان –الأردن–، 2013، ص 18.

[7]– انظر المادة 41 من ق إ ج.

[8]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 295.

ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه. ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة'.[1]

ومن نص المادة نستنتج أن الإنابة القضائية هي تفويض قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بإجراء واحد أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي[2] باستثناء الاستجواب والمواجهة وسماع أقوال المدعي المدني.

المطلب الثاني: طرق الإثبات

لا اختلاف في أن الدعوى –جزائية كانت أم غير جزائية– لا يمكن أن تدرك غايتها إلا من خلال قواعد الإثبات التي تسمح وحدها للقاضي بأن يؤسس عقيدته، وأن يصدر حكمه، وهذا ما يجعل الإثبات يلعب الدور نفسه في جميع القضايا. ورغم ذلك فإن الإثبات في المواد الجنائية له ذاتية فهو محكوم بقواعد خاصة.[3]

ويخضع الإثبات في جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية إلى القواعد العامة للإثبات في المادة الجزائية وهو ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: الاعتراف

يعرف بأنه: "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها".[4] ويشترط في الاعتراف ما يلي:

- إقرار المتهم على نفسه: فإذا تطرق الاعتراف إلى جرائم غيره من المتهمين فلا يجوز عدها اعترافا،[1] بل يمكن اعتراها من قبيل الاستدلالات من باب الشهادة.[2] ومثال إقرار الشخص

[1]– المادة 138 من ق إ ج.

[2]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 296.

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 474.

[4]– سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط02، 1975، ص 08.

على نفسه، أن يعترف المتهم بأنه قد حرف آية من المصحف الشريف أو أنه قد استهزأ بشخص رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، أو أنه قد قاد بهدم قبر أو إتلافه.

- الاعتراف على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها: فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعد اعترافا بالمعنى القانوني، ومثاله لو صرح المتهم بأنه لا يحبذ مشاهدة ممارسة المسلمين لشعيرة الحج، فهذا التصريح لا يرتقي بأن يكون اعترافا منه بأنه ارتكب جريمة الاستهزاء بالشعائر الدينية الإسلامية إنما هو مجرد رأي في الدعوى وليست له قوة إثبات.[3]
- أن يكون صادرا عن إرادة حرة: بمعنى أن يكون المتهم متمتعا بالإدراك والتمييز وقت إدلائه بالاعتراف،[4] ويعتبر الفقه أن الوعد أو الإغراء أو التعذيب البدني أو النفسي أو استعمال الكلب البوليسي من قبيل الإكراه والتهديد الذي لا يقبل الاعتراف الناتج عنهما.[5]
- أن يكون صادرا في مجلس القضاء وأن يكون اعتراف المتهم على نفسه صريحا، والاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي.[6]

الفرع الثاني: القرائن

تعرف بأنها: "استنباط القاضي لأمر مجهول من واقعة معلومة".[7] وهي نوعان:

- القرائن القانونية: تعرف بأنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة،[1] وهي كذلك نوعان:

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 479.

[2]– لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات، ط 05، المطبعة والوراقة، مراكش –المغرب–، 2012، ص 393.

[3]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 308.

[4]– مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 65.

[5]– علاء عبد الحسن، جبر السيلاوي، تعذيب المتهم من المنظرين القانوني والشرعي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان–، 2014، ص 57.

[6]– المادة 213 من ق إ ج.

[7]– محمد عيد الغريب: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر–، 1996–1997، ص 119.

- قرينة قانونية مطلقة (قاطعة): وهي غير قابلة لإثبات العكس،[2] مثل افتراض العلم بالقانون،[3] بمجرد نشره في الجريدة الرسمية.
- قرينة قانونية بسيطة: ويمكن إثبات عكسها، مثل قرينة براءة المتهم.[4]

- القرائن القضائية: وهي علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها،[5] أي من الوقائع الثابتة أمامه بطريق الاستنتاج، وهي ليست على سبيل الحصر.[6] ومثاله استنتاج القاضي اشتراك عدة أشخاص لنبش قبر وسرقة رفاته من وجودهم مع من يحمل الرفاة.

الفرع الثالث: الشهادة

تعرف بأنها: "إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أوو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة.[7]ومثاله أن يشهد شخص على المتهم بأنه شاهده مزق مصحفا أو نبش قبرا أو هدم حائطا من مسجد

وقد نص عليها المشرع من خلال المواد من 220 إلى 234 من ق إ ج ومن بين أحكامها:

- أن كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة، ويتعرض للعقوبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة، كما يمكن إحضاره بالقوة العمومية لسماع أقواله إذا تخلف عن الحضور. يؤدي الشهود شهادتهم متفرقين سواء كانت عن الوقائع المنسدة إلى المتهم أم عن شخصه وأخلاقه، وقبل إدلائهم بالشهادة يوضحوا علاقتهم القائمة بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني ثم يحلفوا اليمين القانونية.

---

[1]– عبد الودود يحيى، دروس في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر–، 1971، ص 127.

[2]– مسعود زيدة، القرائن القضائية، موقن للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 37.

[3]– تنص المادة 74 من الدستور: 'لا يعذر بجهل القانون'.

[4]– تنص المادة 41 من الدستور: 'كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة'.

[5]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 302.

[6]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 485.

[7]– لطيفة الداودي، المرجع السابق، ص 398.

- أما القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر سنة أو الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية لا يمكنهم أداء اليمين، كما يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجته وإخوته وأخواته وأصهاره، إلا إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.[1]

الفرع الرابع: المحررات

تعرف بأنها: "عبارة عن أوراق ذات صلة بالدعوى تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم".[2] وللمحاضر حجية تختلف باختلاف نوعها:

- المحاضر التي تعتبر مجرد استدلالات: وتشمل كل المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية والتي يثبتون فيها الجنايات والجنح التي عاينوها.[3]
- المحاضر التي لها حجية حتى يثبت عكسها: تعتمدها المحكمة لأن ما جاء فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس، وهو تقديم دليل يدحض أو يخالف ما جاء فيها،[4] تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.[5]
- المحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير: وتتعلق بالجرائم التي يصعب إثباتها فيما لو تلاشت آثارها والتي لا يمكن الاعتماد فيها على الأفراد في ملاحقتهم وجمع الأدلة عليها، لأن هذا النوع من الجرائم مرتبط بمصالح الدولة،[6] 'إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة'.[7]

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 481.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 481.

[3]– المادة 125 من ق إ ج.

[4]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 327.

[5]– المادة 216 من ق إ ج.

[6]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 327.

[7]– المادة 218 من ق إ ج.

الفرع الخامس: البصمة الوراثية

هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا الكائنات الحية والتي تجعل كل إنسان مختلفا عن الآخرين ويطلق عليها علميا بالحمض النووي،[1] كما عرفها المشرع بقوله: 'التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي'.[2]

تخضع البصة الوراثية إلى مبدأ حرية الإثبات،[3] كباقي طرق الإثبات إذ نص المشرع على إمكانية الاستعانة بالخبراء في مجال الطب الشرعي أو المختص في تقنية البصمة الوراثية على أن يؤدوا اليمين، وأن يخضع هذا الدليل إلى مبدأ الوجاهية إذ تتم مواجهة الأطراف بالأدلة، وتلقي أوجه دفاعهم وملاحظاتهم بخصوصها.[4]

[1]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 329.

[2]– المادة 02 من القانون 16–03 المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق لـ 19 يونيو 2016، المتعلق بالبصمة الوراثية في الإجراءات الجزائية والتعرف على الأشخاص.

[3]– انظر المادة 212 من ق إ ج.

[4]– المادة 49 من ق إ ج.

المبحث الثاني: قواعد المسؤولية الجزائية والجزاءات المقررة

لا يكفي أن تتحقق أركان الجريمة كما نص عليها القانون بل لابد من قيام المسؤولية الجزائية وهي ذلك الأثر والنتيجة القانونية المختلفة عن ارتكاب الجريمة، والتزام الشخص بتحمل نتائج وتبعية سلوكه الإجرامي الذي ارتكبه بخطأ عمدي أو غير عمدي، والقيام بالجريمة لا يؤدي حتما إلى العقاب المقرر قانونا، إلا إذا أثبت القاضي مسؤولية مرتكبها الجزائية، فالمسؤولية الجزائية لا تقوم إلى بتوافر عنصري الخطأ والأهلية.

وتتقرر هذه المسؤولية لكن من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فإذا ما قامت المسؤولية الجزائية في حق مرتكب الجريمة فيمكن الحديث عندئذ عن الجزاء الجنائي الذي يعد الأثر القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجريمة ويوقع باسم المجتمع وبناء عليه، فقد خصصنا بالدراسة في المطلب الأول المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى الجزاءات المقررة في هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: قواعد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي

القاعدة العامة أنه لا يسأل جنائيا الإنسان، كما أنه لا يسأل عن أفعاله تبعا لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، ولقيام هذه الأخيرة لابد من قيام الجريمة من جهة، لأنها المصدر المنشئ لها، ولابد من توافر الأهلية الجنائية والمتعلقة بصلاحية الشخص لتحمل المسؤولية من جهة أخرى. وقد يرتكب هذا النوع من الجرائم من قبل الصحف والجرائد ومادامت أشخاصا معنوية فهي تخضع لأحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

أولا: أركان المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص الطبيعي

إن الإتيان على جريمة ما لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب الشخص إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية وبناء عليه فإن مسؤولية الشخص الجزائية في جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية تخضع للأحكام العامة، وهي تقوم على الأهلية الجزائية.[1]

1- الأهلية الجزائية: ويشترط فيها أن يكون الشخص إنسانا فيستبعد منها الحيوانات والجمادات، وكذلك تمتعه بالحرية والوعي والإرادة.[2]

2- التبعية الجزائية: لا يكفي شرط الأهلية الجزائية لقيام المسؤولية الجزائية، بل لابد من ثبوت نسبة أحد جرائم المقدسات الإسلامية إلى الشخص كأن يكون قد ثبت في حقه أنه نشر إلى الجمهور كتابا مسيئا إلى الذات الإلاهية، أو إلى شخص رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مثلا، أو ثبت ارتكابه لجريمة تدنيس المصحف الشريف أو تخريب قبر، وكان قد حكم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه تبعا لمبدأ قرينة البراءة، فإذا توفرت هذه الشروط تمتع الجاني بعناصر الأهلية خاليا من موانعها.[3]

ثانيا: موانع المسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص الطبيعي

يقصد بها الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز وحرية الاختيار فتجعله غير آهل لتحمل المسؤولية الجنائية، وهي أسباب شخصية تتصل بالجاني ولا علاقة لها بالجريمة التي تبقى على أصلها من التجريم، مما يجيز تطبيق بعض التدابير على الفاعل رغم امتناع مسؤوليته.[4]

1- امتناع المسؤولية الجنائية بسبب فقد الإدراك:

وتكون الأهلية منعدمة في 03 حالات هي: الجنون وصغر السن والسكر الاضطراري.

---

[1]– منصور حماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 195.

[2]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 341.

[3]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 341.

[4]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 298.

أ- الجنون: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"[1] لم يعرفه المشرع الجزائري، لكن المستقر عليه فقها وقضاء أن الجنون يقصد به اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله.[2]

أ- أثر الجنون في قيام المسؤولية الجنائية: في جرائم المقدسات الإسلامية قد يقوم مثلا الجاني بتدنيس قبر معين ثم يثبت بعد ذلك أنه في حالة جنون فهنا تطبق القواعد العامة إذا كان مرتكب الجريمة في حالة جنون وقت ارتكابه الجريمة فإنه يفقد الإدراك والتمييز الذي يغض من المسؤولية الجنائية ويرجع تقدير لك إلى القاضي بعد استعانته بالخبرة[3] وهي ليست ملزمة له.

ب- أثر الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة: لو ارتكب شخص مسؤول جنائيا جريمة من جرائم المقدسات الإسلامية كالاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة ثم يصاب بالجنون بعد ارتكابه للجريمة فهنا نميز بين الحالات التالية:[4]

- وقوع الجنون بعد الجريمة وقبل المحاكمة: هناك لا تكون حاجة إلى مباشرة الإجراءات القانونية لمحاكمة المتهم، فلا يجوز محاكمته إلا بعد أن يعود له رشده.[5]
- وقوع الجنون أثناء المحاكمة: هنا توقف المحاكمة إلى حين شفاء المتهم وعودة رشده، لأنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه وبالتالي توقف كل المواعيد.[6]
- وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة: وهنا يتم توقيف تنفيذ العقوبة إلى حين شفاء المتهم، ويوضع في إحدى المؤسسات المختصة للأمراض العقلية،[7] وكما أسلفنا بأن هذه المواضيع شخصية وتبعا لذلك فإذا كانت هناك مساهمة جنائية فإن مانع الجنون يلحق الشخص المعني، دون غيره من المساهمين.

ب- صغر السن: "الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة

---

[1]- المادة 47 من ق ع.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 240.

[3]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 343.

[4]- وليد قحقاح، المرجع نفسه، ص 343.

[5]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 300.

[6]- سعيد بوعلي، المرجع نفسه، ص 300.

[7]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 300.

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى'.[1]

وتبعا لذلك ففي جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية قد ترتكب الجريمة من قبل الحدث مثل: تدنيس المصحف الشريف أو الاستهزاء بشعيرة الحج مثلا ففي هذه الحالة تطبق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للحدث، وقد ميز المشرع بين ثلاث مراحل:

ت- حالة القاصر الذي لم يكمل سن 13 سنة:[2] لا يعاقب جزائيا، وعدم بلوغه هذا السن يعد قرينة غير قابلة لإثبات العكس.[3]

ث- حالة القاصر الذي يتراوح سنه بين 13 سنة إلى 18 سنة:[4] تكون مسؤولية مخففة لأن رشده لم يكتمل، فيخضع لتدابير الحماية والتربية أو العقوبات المخففة وعقوبة الغرامة في مواد المخالفات.[5]

ت- السكر الاضطراري: لم ينص المشرع الجزائري كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، لكن بالرجوع إلى الفقه والقضاء فإنه يعتبر كذلك، وفيما يتعلق بجرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية، فإن الشخص قد يتناول مادة مسكرة وهو جاهل بحقيقتها وأثناء قده الوعي يقوم بجريمة من هذه الجرائم كتمزيق وتدنيس المصحف الشريف.

ج-تعريف السكر الاضطراري: يقصد به تناول الشخص مواد وحبوب وعقاقير مخدرة وهو جاهل بحقيقتها. ويعد مانعا المسؤولية الجنائية بسبب فقدان الشخص وعيه.[6]

2-امتناع المسؤولية الجناية التي ترجع إلى انعدام الإرادة:

أ- الإكراه: ' لا عقوبة على اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها'[7] ونلاحظ من خلال المادة أن المشرع لم ينص عليه صراحة، ويشمل النص أيضا حالة الضرورة أو القوة القاهرة وبالنسبة للإكراه في جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية.[8]

ح-أنواع الإكراه:

---

[1]- المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- المادة 49 فقرة 01 من ق ع.

[3]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 302.

[4]- المادة 49 فقرة 04 من ق ع.

[5]- المادة 5 من ق ع.

[6]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 304.

[7]- المادة 48 من ق ع.

[8]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 346.

- الإكراه المادي: ومثاله أن يمسك شخص بيد شخص آخر ويحركها ليتلف المصحف الشريف.
- الإكراه المعنوي: ومثاله أن يأخذ صورة أن تقوم جماعة دينية أو إرهابية بتهديد شخص ما وإكراهه على تفجير مسجد معين.[1]

خ-أثر توافر حالة الإكراه على قيام المسؤولية الجنائية: تتوافر حالة الإكراه من عدمها مسألة خاضعة لتقدير قاضي الموضوع، وبما أنه دفع موضوعي فيجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولا يجوز لإثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يؤدي خروج الصحافة المكتوبة عن الضوابط التي حددها لها المشرع إلى عدد من المخاطر والأضرار التي تمس بمصالح الفرد والمجتمع، وبما أن المشرع قد جرم الأفعال التي تعد إساءة للمقدسات الإسلامية فمثل هذه الجرائم قد ترتكب من قبل الصحف والجرائد سواء في شكل مقالات صحفية أو في شكل صور كاريكاتورية وقد منع المشرع التعرض لهذه المقدسات الإسلامية حماية للنظام العام ودرءا للفتن ولذلك قرر مسؤولية جزائية لهذا الشخص المعنوي.

د- شروط قيام المسؤولية الجزائية لمصدر النشرية: 'يمارس نشاط الإعلام بحري في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان...'[2]

ووسائل الإعلام ينشؤها أشخاص طبيعيون يتمتعون بالجنسية الجزائرية أو أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري.

وبما أن المشرع تبنى صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: 'باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن

[1]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 347.

[2]- المادة 02 من القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.

الجرائم التي ترتكب لحسابه'.[1] وتطبيقا لنص المادة فإن المسؤولية الجزائية لمصدر النشرية باعتباره شخصا معنويا قائمة على 03 شروط وهي:

- أن ترتكب الجريمة من طرف أحد ممثلي مصدر النشرية: ولقد عبر عليها المشرع في نص المادة 51 من ق ع بمصطلح "ممثليه" ويقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم سلطة التصرف باسم ولحساب النشرية، ويستوي أن يكون معينا أو منتخبا، مديرا عاما للنشرية مؤقتا أو رئيس مجلس الإرادة فلا عبرة بمهمته طالما أن له سلطة التصرف في أمور الشخص المعنوي واتخاذ القرارات باسمه ولحسابه.[2]
- أن ترتكب الجريمة لحساب مصدر النشرية: فلا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي أن ترتكب باسمه، بل يشترط أيضا أن تكون لحسابه وبناء عليه فإذا ما وقعت جريمة من جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية من طرف مدير النشر تحقيقا لمصلحة شخصية له، فلا تقع المسؤولية الجزائية للنشرية، وفي جميع الأحوال فإن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[3]

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية

الجزاء الجنائي هو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، وهو الذي يعطي للمسؤولية الجنائية قيمتها الحقيقية ويجعلها ذات مضمون فلا يشعر بها المسؤول ولا يلمسها أفراد المجتمع، وتبعا لذلك فإن توقيع الجزاء الجنائي على الجاني يهدئ المشاعر الثائرة ويحقق السلم الاجتماعي بصفة خاصة في هذا النوع من الجرائم.

[1]– المادة 51 مكرر من ق ع.

[2]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 351–352.

[3]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 352.

الفرع الأول: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي

نص قانون العقوبات على جملة من العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم نتطرق إليها فيما يلي:

أولا: في جرائم الإساءة للنبي –صلى الله عليه وسلم– أو أحد الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو شعائر الإسلام

العقوبة المقررة قانونا هي:

- الحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات.
- والغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج.
- أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

فالملاحظ أن المشرع قد سوى في العقوبة بالنسبة لهذه الجرائم، حيث ذكرها جميعا في نص واحد.[2]

ثانيا: في جريمة تدنيس وتخريب المصحف الشريف

العقوبة المقررة قانونا هي:

- الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات.[3]

ثالثا: في الجرائم الماسة بأماكن العبادة

العقوبة المقررة قانونا هي:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات.
- الغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.

[1]– انظر المادة 144 مكرر 02 من ق ع.

[2]– وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 357.

[3]– انظر المادة 160 من ق ع.

رابعا: في الجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى

1-في الجرائم الماسة بحرمة المقابر:

أ- كل منهدم أو دنس أو خرب القبور بأية طريقة كانت فالعقوبة المقررة قانونا هي:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.[1]

ب- كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن فالعقوبة المقررة قانونا هي:

- الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.
- الغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.[2]

ت- كل من انتهك حرمة مدفن فالعقوبة المقررة قانونا هي:

- الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.
- الغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.[3]

ث- وفيما يتعلق بمقابر الشهداء فكل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم فالعقوبة المقررة قانونا هي:

- الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات.
- الغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.[4]

إضافة لذلك، فهناك عقوبات أخرى تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية[5] الواردة بنص المادة 09 مكرر 01 من ق ع.[6]

---

[1]- المادة 150 من ق ع.

[2]- المادة 151 من ق ع.

[3]- المادة 152 من ق ع.

[4]- المادة 160 مكرر 06 من ق ع.

[5]- المادة 160 مكرر 08 من ق ع نصت على: 'في كل الحالات النصوص عليها في المواد 160 مكرر 05، 160 مكرر 06، 160 مكرر 07 يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 01 من قانون العقوبات'.

[6]- المادة 09 مكرر 01 تنص على ما يلي: 'يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن عمل أي وسام.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اعتبر نبش[1] القبور ظرفا مشددا، فمن يقوم بنبش قبر الميت من أجل سرقة كفنه أو ما يوجد من أموال فيه، أو حتى سرقة الجثة كاملة في حد ذاتها أو بعض أجزائها يعتبر اعتداء موجبا لتشديد العقاب، ونظرا لفضاعة هذا الفعل اعتبره المشرع من الأفعال الإرهابية والتخريبية التي تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية وأقر لها المشرع عقوبات مشددة وهي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت.

2-في الجرائم الماسة بحرمة الموتى:

أ- كل من قام بدفن جثة أو إخراجها دون ترخيص فالعقوبة المقررة قانونا هي:

- الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.
- الغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.[2]

ب- كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش فالعقوبة المقررة قانونا هي:

- الحبس من سنتين إلى 05 سنوات.
- الغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.[3]

ت- كل من خبأ أو أخفى جثة فالعقوبة المقررة قانونا هي:

- الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات.
- الغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.

ث- وإذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفى نتيجة ضرب أو جرح فالعقوبة المقررة قانونا هي:

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مؤسسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة 10 سنوات من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه'.

[1]- النبش معناه إبراز شيء مستور.

[2]- المادة 152 من ق ع.

[3]- المادة 153 من ق ع.

- الحبس من سنتين إلى 05 سنوات.
- الغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لم ينص المشرع على عقوبات خاصة تطبق بمناسبة جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية، إنما يرجع ذلك إلى الأحكام العامة المتعلقة بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، وعلى اعتبار أن هذا النوع من الجرائم ليست مخالفات فتطبق عليها العقوبات المقررة في مواد الجنح والجنايات المنصوص عليها بموجب المادة 18 مكرر من ق ع.

أولا: العقوبة الأصلية "الغرامة"[2]

وهي حالتين:

1- الحالة التي يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة: وهي في مواد الجنايات والجنح الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[3]

2- الحالة التي لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة: وهي في مواد الجنايات والجنح فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي يكون كالآتي:

أ- 2000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

ب- 1000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤبد.

ت- 500000 دج بالنسبة للجنحة.[4]

ثانيا: العقوبات التكميلية[5]

وذلك بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

---

[1]- المادة 154 من ق ع.

[2]- الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة.

[3]- المادة 18 مكرر من ق ع.

[4]- المادة 18 مكرر 02 من ق ع.

[5]- المادة 18 مكرر من ق ع.

1-حل الشخص المعنوي.[1]

2-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

3-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

4-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

5-مصادرة[2] الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

6-نشر وتعليق حكم الإدانة: ونشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد من الناس، وينص النشر على الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقه وأسبابه.[3]

7-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

ويقصد به وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، وهو يشبه كثيرا نظام الرقابة القضائية المطبقة على الأشخاص الطبيعية، وتنصب على ممارسة النشاط الذي أودى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[4]

[1]- يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه حتى لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقيق الغير حسن النية.

[2]- المصادرة هي نزع ملكية مال من صاحبه مجبرا عنه وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل.

[3]- وليد قحقاح، المرجع السابق، ص 355.

[4]- وليد قحقاح، المرجع نفسه، ص 356.

ملخص الفصل الثاني:

تناولت في هذا الفصل الأحكام الإجرائية للحماية الجزائية للمقدسات الإسلامية، والتي تخضع للقواعد العامة سواء فيما يتعلق بإجراءات المتابعة الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تكلف الشرطة القضائية بمهمة البحث والتحري عن هذه الجرائم وليست هناك أجهزة خاصة تتولى هذه المهمة، أو من حيث إثبات هذا النوع من الجرائم فهو كذلك لا يختلف عن نظام الإثبات في باقي الجرائم، حيث يقع على عاتق النيابة العامة كأصل عام إثبات أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي وركن العلانية كما سلف تبيانه، وفي سبيل الوصول إلى الحقيقة فإنها تستعين بجميع الأدلة المنصوص عليها قانونا، وفي حال قيام الجريمة مكتملة الأركان فإنه يتم تطبيق الجزاء الجنائي على مرتكب الفعل المجرم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وهذه الجرائم هي غالبا تشكل جنحا معاقب عليها بالحبس.

الخـــاتمة

لا شك أن الدين الإسلامي يمثل الركيزة الهامة في حياة المسلم فلا يقبل أي فرد أن يتم الاعتداء على عقيدته أو الإساءة إلى مقدساته ومع ذلك فقد أصبحت الإساءة إليه والنيل من رموزه في هذا الزمان سمة سيئة ما تلبث أن تتكرر بين حين وآخر، ولما كانت هذه الاعتداءات كفيلة بأن تجعل المجتمع ضحية لاضطرابات متواصلة تنعكس جوانبها السلبية على كافة مجالات الحياة المختلفة الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، وقد تنال من الوحدة الوطنية للمجتمع وتتعطل كذلك أعمال جميع حقوق الإنسان الرئيسية على المستوى الداخلي، كحق الحياة والحرية والأمن الشخصي وحق الحرية في التنقل والإقامة أو التعبير، فقد كان حريا بالتشريع الجزائري أن يضفي حمايته على هذه المقدسات ضد هذه الاعتداءات بنصوص قانونية تتجلى بشكل خاص في قواعد القانون الجنائي، حتى لا يصبح الدين كلأ مستساغا وحتى لا يتم العبث بمفهوم حقوق وحريات الآخرين من منطلق حرية التعبير فلا تفهم على غير مرادها، ورغم التطور الذي عرفته هذه القواعد إلا أن قواعد الحماية الجنائية المقررة للمقدسات الإسلامية تبقى قاصرة في مواجهة التسارع الحاصل في صور الاعتداء عليها، ليس في التشريع الجزائري فقط بل في الدول العربية والإسلامية بصفة عامة وهذا ما يؤكده الواقع.

النتائج:

- حرية الرأي والتعبير مبدأ عالمي وجب تنظيمها ووضع ضوابط لممارستها حتى لا تمثل اعتداء على الدين أو مقدساته فالحرية ليست مطلقة بل محددة في إطار احترام المبادئ الدستورية والقانون والنظام العام.
- المقدسات الإسلامية لها حرمتها التي لا يجوز الاعتداء عليها أو الإساءة إليها تحت أي ظرف أو مسمى لما لها من مكانة لدى المسلم، عدا عن أنها تشكل تراثا مشتركا للإنسانية.
- المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات أقر الحماية الجزائية للمقدسات الإسلامية وذلك من خلال وضع نصوص قانونية تجرم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال وذلك من خلال نصوص قانون العقوبات، كما سن قوانين خاصة لكنها لم تتضمن أحكاما جزائية، وهي المرسوم التنفيذي 13-377 المؤرخ في 05 محرم 1435 الموافق لـ 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، وكذلك المرسوم التنفيذي 17-08 المؤرخ في 05 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 04 يناير 2017 المحدد

لشروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم.

التوصيات:

- نوصي المشرع الجزائري بضرورة تعديل المادة 144 مكرر 02 ق ع والاستفاضة في شرحها بإيراد كل صورة من صور الإساءة للمقدسات الإسلامية بنص مستقل وأن يحدد لكل جريمة عقوبتها مستقلة.
- نوصي المشرع الجزائري بضرورة تجريم فعل "سب الذات الإلهية" وتقرير أقصى العقوبات لمرتكبيها.
- نوصي المشرع الجزائري بتبيان صور مستحدثة لجرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية مثل الابتداع في الدين، الإساءة إلى الملائكة والصحابة الكرام، الإساءة إلى الأحاديث النبوية.
- نوصي المشرع الجزائري بضرورة تجريم فعل "انتهاك حرمة رمضان" بنص خاص، والتي تعتبرها بعض الدول جريمة قائمة بحد ذاتها.
- نوصي المشرع الجزائري بالتفصيل في جريمتي الاستهزاء بالشعائر الدينية والاستهزاء بأمر معلوم من الدين بالضرورة، حتى لا يفتح الباب لحرية القاضي في إعمال سلطته التقديرية مما يجعل من هذه الأحكام عرضة للتعرض من جهة، أو الإفلات من العقاب من جهة أخرى.
- نوصي المشرع الجزائري بتشديد العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالمقدسات الإسلامية لعدم تناسها مع المصلحة المحمية فيها، لأن هذه المقدسات لها قيمة معنوية كبيرة في نفوس المسلمين وبالتالي رفع الوصف القانوني من جنحة إلى جناية، وأيضا من خلال إدراك ظروف التشديد لهذا النوع من الجرائم.